

القرار رقم/٣٥

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ١١ و٢٧/١٠/٢٠١٥

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تحدد مدد الإبقاء للطلاب المنقولين من الجامعات اللبنانية إلى الجامعات الحكومية السورية المحققين شروط الانتقال المعتمدة (الذين تمت معادلة موادهم وقبلوا في سنة أدنى أدت إلى استفادهم مدد الإبقاء في الجامعة) وفق الآتي:

السنة	المدة
الثانية	١
الثالثة	١
الرابعة	١

المادة ٢- تطبق أحكام المادة (١) من هذا القرار بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ على الطلاب الذين انتقلوا قبل صدور هذا القرار، وتسوى أمور جميع الطلاب وفقاً لذلك.

المادة ٣- لا يجوز نقل أي طالب بعد صدور هذا القرار إلا وفقاً لأحكام النقل المعتمدة في قرارات مجلس التعليم العالي، وتعد مديريات شؤون الطلاب في الجامعات مسؤولة عن كل مخالفة لذلك.

المادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٧/١٠/٢٠١٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني

صورة إلى: